بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / وسمي عليوي عائد شلش .
المميز عليه / المدعى عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي عبد الكريم لعيبي .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه (رائد) في الجيش المنحل ويحمل رقم إحصائي (٦٣٤٨٢٤٧) دورة (٧٣) اختصاص أ/ط منذ عشر سنوات وقام بمراجعة وزارة الدفاع لغرض العودة الى الجيش لكن دون نتيجة ولا يعرف السبب ، وفي عام ٢٠٠٧ تم قطع الدفعات عنه وقيل له بأنه (مقطوع العلاقة) من الخدمة وتم الإشارة إلى رقم الكتاب المثبت في خط خدمته وهو (٤٢٨٨٨) في ٢٠٠٢/١٢/٢٣ وان أوليات هذا الكتاب لم تعرف من أي احد وان مجرد الشك ووضع هذا الرقم وأمور اخرى في خط خدمته هو عبث وتجني وظلم كبير بحقه وانه لم ينقطع عن الخدمة لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وقدم طلب مظلومية إلى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ وتم الرد عليه بموجب الكتاب المرقم (٢٤٤٩٥) في ٢٠١٢/٩/٩ بالرفض على طلب العودة كونه مقطوع العلاقة ، وادعى بأنه غير مقطوع العلاقة وقبل ترقيته إلى (مقدم) بأيام تم نقله الى دائرة المحاربين حسب كتاب إدارة الضباط (٤٨٨١) في ٢٠٠٢/٩/١٥ كونه غير بعثي ، وأرفق في دعواه كتاب دائرة المحاربين القديمة المرقم (١٩٤) في ٢٠٠٣/٢/٢٣ الذي يؤيد استمراره بالخدمة وأرفق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ايضاً سند التمليك لقطعة ارض بأسمه لسنة ٢٠٠٥ والمرتبطة بالقرار (١١٧) كونه مستمر بالخدمة ومعه كتاب مصرف الرافدين فرع (بعقوبة/١٤) لسنة ٢٠٠٢ الذي يؤيد استلامه رواتب المحاربين للأشهر (١٢،١١) لسنة ٢٠٠٢ وكذلك للأشهر (٣،٢،١) لسنة ٢٠٠٣ ، وبعد سقوط النظام قام باستلام رواتب الدفعات لغاية الدفعة (١٩) حيث تم قطع الدفعات عنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ وان الكتاب الذي تم قطع علاقته بالخدمة يتنافى مع الكتب المذكورة أعلاه وطلب إنصافه كونه مهجر وأب لشهيد إرهاب عام ٢٠٠٧ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ والتي يطعن فيها بالأمر الوزاري المرقم (٤٢٨٨٨) في ٢٠٠٢/١٢/٢٣ حسب ما أوضحه في جلسة مرافعة يوم ٢٠١٢/١٢/١٢ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ وبعدد اضبارة (٤٤٤/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح ذلك لأن المدعي (المميز) تظلم من القرار الاداري المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ ولم يبت بالتظلم فيعتبر التظلم مرفوض حكماً بمضي ثلاثين يوماً . وحيث انه أقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ أي بعد أكثر من ستين يوماً على رفض التظلم حكماً لذلك يكون قد أقام الدعوى خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبذلك فيكون حقه في الطعن قد سقط بحكم القانون وترد دعواه

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي

العدد: ٥١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

شكلاً وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري وعليه قرر تصديق الحكم المميز و رد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com